

بحار الأنوار

[412] على أن الامام لا يحتاج إلى إمام، وقد أجمعت الامة على أن أبا بكر قال على المنبر: (وليتكم ولست بخيركم، فإن استقمتم فاتبعوني، وإن اعوججت فقوموني) فاعترف بحاجته إلى رعيته وفقره إليهم في تدبيره، ولا خلاف بين ذوى العقول أن من احتاج إلى رعيته فهو إلى الامام أحوج، وإذا ثبت حاجة أبي بكر إلى الامام بطلت إمامته بالاجماع المنعقد على أن الامام لا يحتاج إلى الامام، فلم يدر الكتبي بم يعترض، و كان بالحضرة من المعتزلة رجل يعرف بعززاله (1) فقال: ما أنكرت على من قال لك: إن الامة أيضا مجتمعة على أن القاضي لا يحتاج إلى قاض، والامير لا يحتاج إلى أمير، فيجب على هذا الاصل أن يوجب عصمة الامراء، (2) أو يخرج من الاجماع. فقال له الشيخ: إن سكوت الاول أحسن من كلامك هذا، وما كنت أظن أنه يذهب عليك الخطأ في هذا الفصل، أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه، وذلك أنه لا إجماع في ما ذكرت، بل الاجماع في ضده، لان الامة متفقة على أن القاضي الذي هو دون الامام يحتاج إلى قاض هو الامام، (3) وذلك يسقط ما تعلقت به، اللهم إلا أن تكون أشرت بالامير والقاضي إلى نفس الامام، فهو كما وصفت غير محتاج إلى قاض يتقدمه أو أمير عليه، وإنما استغنى عن ذلك لعصمته وكماله، فأين موضوع إلزامك عافاك □ ؟ فلم يأت بشئ. (4) 5 - ومن كلام الشيخ أدام □ نعماه أيضا: سأله رجل من المعتزلة يعرف بأبي عمرو الشوطي (5) فقال له: أليس قد اجتمعت الامة (6) على أن أبا بكر وعمر كانا ظاهرهما الاسلام ؟ فقال له الشيخ: نعم قد أجمعوا على أنهما كانا على ظاهر الاسلام زمانا، فأما أن يكونوا مجتمعين على أنهما كانا في سائر أحوالهما على ظاهر الاسلام فليس _____ (1) في نسخة: يعرف بغزالة. (2) في المصدر: يوجب عصمة الامراء والقضاة. (3) في المصدر هنا زيادة وهي هذه: والامير من قبل الامير يحتاج إلى أمير هو الامام. (4) الفصول المختارة 1: 7. (5) في المصدر: الشطوي. (6) في المصدر: أليس قد أجمعت الامة.